ولو برهن خارجان على شي قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في بيت من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولو اقر من بيده على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظاهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه لما مر انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط فالمورخ اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر معلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل آخر وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق

يعني ان اقرت لاحد المدعيين لا حجة لهما فهي له الخ

عن ذي يد او

واحد او ذو

او يشتريان مورخ من

خارج على ملك مورخ

ذي يد على ملك مورخ

ثم

ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملكه بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا ببيعه فقولان بزازية فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعلمية دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للثاني بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضولي وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسط الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا والآخر شايعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث

مطلب
ذو اليد احق في سائل الملك بسبب

مطلب
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)